جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 45 / أيلول 2025

الآثار الفقهية للإرشاد الأسري

Jurisprudential effects of family counseling

أزهار جعفر حسين الطرفي
Azhar Jaafar Hussein Al-Turfi

أ. د. محمد حسين عبود الطائي
Prof. Dr. Muhammad Husayn Aboud Al-Tai

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الفقه، الارشاد الاسري، الاثار التربوية، الاثار الاخروية، الزوج، الزوجة

Keywords: Jurisprudence، family guidance، educational effects، afterlife effects، husband، wife

الملخص

يعد الهدف العام من الارشاد الأسري هو الحفاظ على استقرار الأسرة وتماسكها من خلال تنظيم العلاقات بين أفرادها وسلامة صحتهم النفسية؛ لذا نجد أنَّ للإرشاد الأسري جملة من الآثار النفسية والتربوية والاجتماعية على الفرد والأسرة، فضلاً عن آثاره الأخروية وهناك جملة من الأحكام الفقهية تترتب على تلك الآثار وهذا مما لا شكَّ فيه سيضيق من دائرة المشاكل الأسرية فضلاً عن زيادة الوعي الأسري عند الأفراد في تحمل المسؤولية التي تقع على عاتقهم لنيل رضا الله سبحانه وتعالى، وتحقيق السعادة والتوافق داخل الأسرة.

Abstract:

The general objective of family counseling is to maintain the stability and cohesion of the family by regulating the relationships between its members and the safety of their mental health; Therefore، we find that family counseling has a number of psychological، educational and social effects on the individual and the family، in addition to its eschatological effects. It is their responsibility to obtain the satisfaction of God Almighty، and to achieve happiness and harmony within the family

المقدمة

احتلت الاحكام الفقهية للارشاد الاسري مساحة خاصة من الفقه الاسلامي لاهتمام الاسلام البالغ بالاسرة من خلال وضع الاسس والقواعد السليمة للبناء الاسري قبل الزواج وبعده اذ يعد الارشاد الاسري العمود الفقري الذي يستند عليه البناء الاسري فهو يرمم التمزق الذي يحدث في الاطار الاسري نتيجة الفهم غير السليم للحقوق والواجبات الاسرية إلى جانب انعدام مهارات إدارة الضغوطات الحياتية المختلفة التي تعترض طريق التوافق الاسري فهو يعيد للفرد استقراره النفسي عن طريق بث روح الوعي الثقافي في كيفية تعامل الفرد مع اسرته والواجبات الملقاة على عاتقه وتحقيق الصحة النفسية التي لها الاثر البالغ في السعادة الاسرية كما ان للارشاد اثر في توجيه الفرد نحو العمل الصالح الذي يبتغي به المؤمن رضا الله وطاعته وبذلك تتحقق سعادة الدنيا والاخرة لذا اقتضى البحث ان يكون على مبحثين الاول كان بعنوان اثار الارشاد الاسري وتضمن المطلب الاول منه تعريف مفردات البحث لغة واصطلاحا (الاثار، الفقه، الارشاد، الاسرة) وبيان مفهوم الارشاد الاسري والمطلب الثاني تضمن الاثار التربوية للارشاد الاسري بينما كان المطلب الثالث الاثار الاخروية للارشاد الاسري واخذ المبحث الثاني ابرز المشاكل الاسرية المعاصرة والمعالجات الفقهية لها مستبطنة احكاما ارشادية لا غنى للاسرة المسلمة عنها.

المبحث الاول: آثار الارشاد الاسري

المطلب الاول: تعريف مفردات البحث لغة واصطلاحا: ويقسم على:

اولا: مفهوم الاثار لغة واصطلاحا فالآثار: جمع مفردها الأثر، ويأتي بمعنى بقية الشيء[1] والعلامة[2] والنتيجة[3]، ويقال: أثر في الشيء، أي ترك فيه أثرًا[4].

قال تعالى: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[5]، وأثارة من علم تعني بقية منه[6].

كما يأتي الأثر بمعنى النتيجة المترتبة على التصرف[7]، قال تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى آَثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[8]، ويقال للطريق المستدلّ به على من تقدَّم آثار[9]، قال تعالى: ﴿فَهُمْ عَلَى آَثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾[10]، فالأثر اصطلاحاً: هو حصول ما يدل على وجود الشيء[11]، والآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء[12].

ثانيا: الفقه لغة واصطلاحا فالفقه في اللغة: (هو العلم في الدين، فيقال فَقُهَ الرجل يفقُه فقيها: أي علما وأفقهته: أي بينت له)[13]، وذكر ابن فارس (أنَّ الفقه الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدلُّ على إدراكِ الشيءِ والعلمِ بهِ، وكلُّ علمٍ بشيءٍ فهو فقه، واختص الفقه بعلم الشريعة، فيقال: لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه)[14]، وأدلى الراغب الأصفهاني بقوله: (إنَّ الفقه: هو العلم بأحكام الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاهة: أذا صار فقيهاً، وتفقه: اذا طلبه فتخصص به)[15]، قال تعالى: (ليتفقهوا في الدين)[16].

وورد عن ابن منظور: (إذ ذكر أنَّ الفقه: هو العلم بالشيء والفهم له، فالفقه في الأصل هو الفهم، فيقال: أوتي فلان فقها في الدين: أي فهماً فيه)[17]، وقد ذكرت لفظة الفقه بصيغة الفعل كثيراً في القرآن الكريم ومنها قال تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[18]، أي يفهموا قولي بدرجة من الفصاحة والبلاغة وقوة التعبير، وقال تعالى: (وطبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون)[19]، أي ختم على قلوبهم (أي الكافرين) فهم لايفقهون أوامر الله ونواهيه وتعاليم دينه، وكثير من الآيات في القرآن الكريم وردت فيها لفظة الفقه ومشتقاتها وجميعها تدل على معنى العلم بالشيء والفهم له.

وعُرِّف الفقه اصطلاحا بتعريفات عدة منها: أنَّ الفقه: (هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمي الله تعالى فقيها؛ لأنَّه لا يخفي عليه شيء)[20]، وعرفه العلامة الحلي بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية مستندة إلى الأدلة التفصيلية)[21]. وعرَّفه سعدي أبو حبيب: (هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[22]، أما التعريف المشهور عند اكثر الفقهاء فهو: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[23]. إذا فالمراد من الفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية للمكلفين بالاستناد إلى الأدلة وهي: القرآن الكريم، والسُنَّة النبوية الشريفة، والعقل، والإجماع.

ثالثا: الإرشاد لغة واصطلاحا

الإرشاد (بمعنى الهداية والدلالة)[24]، والرُّشد والرَّشد والرشاد: نقيض الغي، رشد الإنسان، بالفتح إذا أصاب وجه الأمر والطريق، وهو نقيض الضلال، ويقال: أسترشد فلان لأمره إذا اهتدي له و إرشاد الضال أي هدايته للطريق[25]. وذكر ابن فارس: أن (الراء، والشين، والدال) أصل واحد يدل على استقامة الطريق، فالمراشد هي مقاصد الطريق، والرشد خلاف الغي) [26].

واشار الراغب الأصفهاني: (أن الرشد يستعمل استعمال الهداية) [27]، قال تعالى: (قد تبين الرشد من الغي)[28]، أي طريق الهداية من طريق الضلال، وقال بعض علماء اللغة أن الرشد أخص من الرشّد فإن الرشد

يقال في الأمور الدنيوية والأخروية[29]. فالرشُد بالضم: هو الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه[30]، فالرشَد بالفتح: يقال في الأمور الأخروية لا غير[31] وهو بمعنى الصلاح[32]، والراشد: هو القابل لما دلَّ عليه من طريق الرشد أما المرشد: هو الهادي للخير والدال على طريق الرشد[33]، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[34]، والرشيد من صفات الله تعالى وهو الذي حسن تقديره فيما قدر وهي صيغة مبالغة من الرشد[35]، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[36]"، أي أن فرعون ليس بهادي الناس إلى طريق الحق.

وورد مفهوم الرشد في القرآن الكريم في مواضع متعددة وكان أغلبها يراد به الصلاح والاستقامة والهداية، فقد ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[37]، وبيَّن المفسرون أنَّ الرشد يقصد به في هذه الآية هو (طريق الهدى والسداد)[38]، كما يُعدُّ أيضاً (الحق والصواب في العلم والعمل)[39]، وفي قوله جلَّ وعلا: ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾[40]، يأتي الرشد بمعنى الهداية إلى الصواب[41]، وذكر الشيرازي في تفسير هذه الآية أنَّ الرشد (هو الطريق المستقيم من دون اعوجاج، فهو الضياء والوضوح الذي يوصل المتعلقين به إلى محل السعادة والكمال)[42]. كما وردت لفظة الرشد في دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد روي عن شداد بن أرس الأنصاري (رضي الله عنه) قال: (قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا شداد بن أرس إذا كنز الناس الذهب والفضة، فاكنز هؤلاء الكلمات "اللهم إنِّي أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحُسن عبادتك)[43]. وورد أيضاً عن عدي بن حاتم أنَّ رجلاً خطب عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: (من يطعِ الله ورسوله فقد رشد، ومن بغضهما فقد غوى، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): بئس الخطيب أنت) [44].

والإرشاد اصطلاحا هو: (عملية بناءة تهدف إلى مساعدة الفرد، لكي يفهم ذاته، ويدرس شخصيته، ويعرف خبراته، ويحدد مشكلاته، وينمي إمكاناته، ويحل مشكلاته، في ضوء معرفته ورغبته وتعليمه وتدريبه، لكي يصل إلى تحديد وتحقيق اهدافه وتحقيق الصحة النفسية، والتوافق شخصياً وتربوياً ومهنياً وأسرياً وزواجياً)[45]. وذكرت الدكتورة كاملة الفرخ أنَّ الإرشاد: (هو عملية مساعدة الفرد في فهم حاضره وإعداد مستقبله بهدف وضعه في مكانه المناسب له، وللمجتمع ومساعدته في تحقيق التوافق الشخصي التربوي والمهني والاجتماعي حتى يحقق الصحة النفسية والسعادة مع نفسه ومع الاخرين في المجتمع المحيط به)[46].

أما الإرشاد من وجهة نظر علم النفس الاجتماعي فهو: (عملية ذات توجه تعليمي تجري في بيئة اجتماعية بسيطة، بين شخصين يسعى المرشد المؤهل المعرفة والمهارة والخبرة إلى مساعدة المسترشد باستخدام طرائق وأساليب ملائمة لحاجاته ومتفقه مع قدراته)[47].

وأشار الدكتور (محمد إبراهيم عيد) استاذ ورئيس قسم الصحة النفسية في جامعة عين الشمس في مصر أن مصطلح الإرشاد مشتق من الكلمة (consilium) وتعني أن (نكون معا) أو (أن نتكلم معاً)[48].

ويستنتج من ذلك أنَّ الإرشاد بمعناه العام: هو عملية تفاعل وتبادل بين شخصين هما المرشد الذي أحسن إعداده تدريبه، ويملك خبرة علمية ومهارة في تقديم المساعدة للمسترشد الذي لدية مشكلة يحتاج لمن ينمى ويطور قدراته ولمكاناته وخبراته في حل المشكلة ليعيش حالة التوقف النفسي والأسري والمجتمعي.

رابعا: الأسرة لغة واصطلاحا

ورد في كتب اللغة أكثر من معنى لغوي لكلمة الأسرة ومنها:

ذكر ابن فارس: أنَّ الأسرة مأخوذة من (أسر) الهمزة والسين والراء أصل واحد وهو الحبس[49]، وأشار الراغب الأصفهاني إلى أنَّ الأسر: هو الشدّ بالقيد، وسمي الأسير بذلك، ويقال: لكل مأخوذ ومقيد، وإن لم يكن مشدوداً[50]، قال تعالى: ﴿وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[51]، فالأسرة: (هي الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك)[52]، أما الإسار فهو: (الحبل أو القد الذي يشد به الأسير، والأسير: هو مأخوذ في الحرب)[53]، وورد في كتاب مجمع البحرين أن أسرة الرجل: (هي رهطه وعشيرته وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم)[54]، قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾[55]، أي قوينا وأحكمنا خلقهم[56]، والأسر: بمعنى احتباس البول، فيقال: رجل مأسور أي: أصابه أسر كأنه سد منفذ بوله[57]، وبالتالي يمكن صياغة تعريف للاسرة لغة ليكون: بمعنى القوة والقيد والتماسك، وأهل الرجل والأفراد الذين يحيطون به الذين يتقوى بهم.

إنَّ مفهوم الأسرة من المفاهيم التي أخذت اهتماما بالغا عند علماء الاجتماع وعلماء النفس؛ لأنَّه الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء الفرد واكتسابه العادات والقيم والمهارات التي تشكل شخصيته الاجتماعية، وتنمي افكاره وتطورها لينشئ فردا صالحة سليمة من الأمراض والاضطرابات النفسية التي تهدد كيانه واستقراره في الحياة.

وهناك عدة تعريفات للأسرة منها:

إنَّ الأسرة هي: (جماعة صغيرة تتكون عادةً من الأب والأم، وواحد أو أكثر من الأطفال، يتبادلون الحب ويتقاسمون المسؤولية، وتقوم بتربية الأطفال حتى تمكنهم من القيام بتوجيههم وضبطهم، ليصبحوا أشخاصا يتصرفون بطريقة اجتماعية)[58]، وتعريف آخر يبين أنَّ الأسرة: (هي مجموعة من الأفراد الذين تربطهم قرابة الدم)[59]. وبيَّن الشيخ الصفّار أنَّ الأسرة في العرف الاجتماعي: (هي مؤسسة إنسانية عظمى تنشأ عن رابطة زوجية مقدسة، يتكامل فيها الرجل والمرأة نفسية واجتماعية وإنسانية في التوادد والتعاون وتربية الأجيال البشرية)[60].

خامسا: مفهوم الارشاد الأسري

إنَّ الإرشاد الأسري: (هو عملية مساعدة مدروسة يقدمها مرشد أسري متخصص في استخدام أسس الإرشاد وتقنياته لمساعدة الأفراد، والأسر بشكل انفرادي أو جماعي، لحل المشكلات وتحقيق الاستقرار والتوافق والتكيّف الأسري)[61]، وذكر بعض الباحثين أنَّ الإرشاد الأسري (هو أسلوب مهني منظم يهدف إلى تحقيق تغيرات فعّالة في العلاقات الأسرية أو الزوجية المضطربة أو غير الصحيحة، وذلك من خلال عمليات تفاعل صحي بين أفراد الأسرة، وتوفير الفرص المحققة له تحت توجيه المرشد)[62].

فيما بين اخرون أنَّ الإرشاد الأسري هو (محاولة تعديل العلاقات داخل النسق الأسري باعتبار أنَّ المشكلات الأسرية ما هي إلّا نتيجة لتفاعلات أسرية خاطئة وليست خاصة بفرد معين في الأسرة)[63].

ونجد إنَّ أكثر الباحثين يميلون إلى أنَّ الإرشاد الأسري (هو عملية مساعدة أفراد الأسرة الوالدين والأولاد والأقارب بطريقة فردية أو جماعية في فهم الحياة الأسرية، ومسؤولياتها؛ وذلك لتحقيق الاستقرار والتكيّف الأسري، وحل المشكلات الأسرية)[64]. والارشاد الاسري من منظور الشرعي هو: مساعدة افراد الاسرة في وضع الاسس والقواعد الصحيحة للبناء الاسري السليم (منهج تنموي وقائي)، بالإضافة الى معالجة المشكلات الاسرية (منهج علاجي)، بالاستناد الى النصوص الشرعية القران الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ لتحقيق الاستقرار والتوافق الاسري فينشأ الفرد تنشئة سليمة يكون نافعا لنفسه ولمجتمعه.

المطلب الثاني: الآثار التربوية للإرشاد الأسري

تُعدُّ مراكز الإرشاد الأسري مؤسسات تربوية هادفة وفعّالة تخدم جميع أفراد الأسرة لما تقدمه من إرشادات وتوجيهات لها الأثر الواضح في تصحيح مسار سلوك الفرد وتحسين علاقة بأسرته ليصل ساحل الاستقرار النفسي والأسري فيعيش سعيداً هانئاً متوازناً مستقيماً في سلوكياته وتعاملاته، وهذا يعدّ طريقاً ممهداً لتحقيق السعادة الأسرية؛ لذلك نرى أنَّ هناك بصمات تربوية واضحة للإرشاد الأسري على واقع الفرد والأسرة، ولا يتحقق رفع مستوى الوعي والثقافة الأسرية عند الزوجين إلّا عن طريق الفهم الصحيح لمفهوم الحقوق والواجبات التي شرعها الله لكل منهما، التي تُعدُّ الأساس المتين الذي يقوم عليه البيت الأسري السليم، وهذا ما أشار له الذكر الحكيم بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[65]، وذكر المفسرون أنَّ المراد من هذه الآية أنَّ الإسلام أعطى الحقوق الزوجية أهمية كبيرة ووضعها في ميزان العدل والمساواة من غير التحيّز إلى طرف دون الآخر، فجعل لكل من الزوج والزوجة حقوق وواجبات، ولكن هذه المماثلة الواردة في الآية هي مماثلة الواجب بالواجب، وليست المماثلة من جنس الفعل[66]، إذ إنَّ كل من الرجل والمرأة له عمل وشخصية وطريقة تفكير وقدرات وميول تختلف عن الآخر[67]، فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾[68]، والمعروف يقصد به: الأعمال الحسنة التي يقبلها الشرع والعقل والمنطق[69].

كما ينتج عن تأدية الحقوق آثار نفسية وتربوية في الوقت ذاته فنجد أن تقديم النفقة الواجبة[70] على الزوج لزوجته استناداً إلى ما ذكره المشرع السماوي بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[71]، والآية الأخرى، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[72]، فضمان النفقة سيشعر الزوجة بالاطمئنان والراحة بتوفير متطلباتها المادية وحفظ كرامتها مما يجعلها تستفرغ طاقتها للمحافظة على أسرتها عن طريق حسن معاملتها لزوجها وطاعته واحتواء متاعبه، إلى جانب تربية أبنائها بذهن صافٍ، وصحة نفسية عالية[73]، فتكون تربيتها صالحة لتمد المجتمع بأفراد صالحين ونافعين تربوياً ودينياً واجتماعياً؛ والحال نفسه مع الزوج فإن تأدية حقوقه سيجعله ربّ أسرة ناجحاً، وأباً فاضلاً، ومربياً هادفا، فيكون قدوة لأولاده يقتدون بنهجه، ويسيرون على خطى طريقه المتكامل وهذا يسهم في تعديل سلوكيات الأزواج نحو الإيجابية، وبطبيعة الحال سيحقق التفاهم فيما بينهم ويساعدهم على الابتعاد من التوتر الانفعالي، وتجاوز الخلافات التي تعكر صفو سماء الحياة الزوجية، كما تنمي لدى أفراد الأسرة مهارة القيام بالمسؤولية اتجاه بعضهما بعضاً، وهذا ما يؤمن حلّ

المشكلات ويُزيل أسباب الخلاف ويعمل على تقارب وجهات نظر الزوجين[74]، من أجل زيادة التماسك والتوافق الأسري وقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): (إنَّ المرء يحتاج في منزله وعياله إلى ثلاث خلال يتكفلها وإن لم يكن في طبعه ذلك: معاشرة جميلة، وسعة بتقدير، وغيرة بتحصن)[75]، ويعّد للإرشاد الأسري أثر في توضيح أهمية الإيحاء الذاتي للشخص الذي له تأثير مباشر على سلوك الإنسان، ويكون سبباً في سعادته أو شقائه، إذ إنَّ كل (فكرة توحيها النفس بإيعازات خاصة للعقل فإنها ستختزن فيه لتتحول فيما بعد إلى سلوك عملي)[76]؛ لدى الشخص سواء كانت هذه الفكرة إيجابية أو سلبية، قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾[77].

ونجد الحبيب المصطفى (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) يقول: (قول الرجل للمرأة إني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً)[78]، وهذا إرشاد للزوج بأنَّ كلمات الحب لها وقع إيجابي بالغ الأثر على نفس المرأة؛ لأنَّه يوحي لها بأنَّ زوجها يكمن في داخله الاحترام والحب والتقدير، مما ينعكس أثره على تعاملها الحسن وانجذابها نحوه، وطاعتها له، فتتحقق السكينة والهدوء داخل البيت الأسري، وهذا يدلّ على أنَّ (دماغ المرأة يتحسس ويتذكر ويسترجع بدقة أكثر من دماغ الرجل)[79]، وهذا سيوسع نوافذ الانسجام بين الزوجين في الاتجاه والمبدأ، وطريقة التفكير، فهو يبني ذلك على أساس التقدير والحب والاحترام[80]، ومن ثم ينتج عن ذلك أرضية صلبة للبناء الأسري السليم الذي يستقر فيه المناخ الصحي للأسرة فتنمو وتعيش على النحو الذي شرَّعه الله لها[81]، وهو ما ينعكس ليس عليه مجمل التربية فكلما كانت نفس الزوجة ونفس الزوج متوائمتين منسجمتين كلما انعكس ذلك على توفير سبل وطرق تربوية مميزة وهادئة ومثمرة لسائر أفراد الأسرة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ الإرشاد الأسري له دور بارز في توجيه المسترشد إلى ضرورة التوازن بين العقل والعاطفة، فالشخصية الإنسانية عبارة عن مزيج من العقل والعاطفة فيجب التوازن بين متطلباتهما وفق المعايير (والقيم الإسلامية النبيلة التي ترتبط بالواقع وإمكانياته، فهي تراعي الفطرة والتكوين الإنساني، عن طريق الاستجابة للنزعات الفطرية والطبيعية للإنسان فضلاً عن أنها تتسم ببساطتها ووضوحها؛ لأنَّ الإسلام دين يسر وليس عسر)[82]، كما أنَّ التوازن بين العقل والعاطفة سيكون دافعاً بالعقل نحو النمو السليم والتطور الإيجابي، فيّولد عند الإنسان الذكاء العاطفي[83]، الذي هو عبارة عن (موهبة تجعل من السهل على الشخص إيجاد طريقة لإقناع الشخص الآخر بما يريد)[84]، عن طريق استعمال تقنيات الهندسة النفسية عبر التعرف على مفاتيح أفكار ذلك الشخص والتعامل معه بالأسلوب المناسب له. وقد أشار القرآن إلى هذا التوازن بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[85]، وأشار الإمام علي (عليه السلام) في تفسير هذه الآية: (إنَّ العدل هو الإنصاف والإحسان التفضل)[86]، وذكر المفسرون إنَّ العدل هو الإنصاف بين الخلق، أما الإحسان فهو جامع لكل عمل خير، فيشمل علاقات الإنسان كلها في محيط الحياة سواء علاقته بربه، أو علاقته بأسرته، أو علاقته بأفراد المجتمع جميعاً[87]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[88]، فهي توضح ضرورة الموازنة بين تحكيم العقل لتحريم الشرك وبين طاعة الوالدين، والتعاطف معهما وحسن معاشرتهم، ونجد المرشد الأول للإنسانية جمعاء خير الأنام محمد رسول الله

(صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) أرشد الرجل الذي يريد الزواج أن يختار المرأة ذات الدين دون غيرها من ذوات الجمال والمال والنسل، فهذه الصفات وإن تكن ضرورية ومباحة ولكن صفة الدين يجب أن تتقدم هذه الصفات؛ حتى تبنى الأسرة بناءً سليماً ورصيناً، لأنَّ المرأة هي القاعدة الأساسية لبناء الأسرة، فقال رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (تنكح المرأة على أربع: على مالها وعلى دينها، وعلى جمالها، وعلى حسبها ونسبها، فعليك بذات الدين تربت يداك)[89]، وخلاصة ذلك إنَّ الإرشاد الأسري له ثمار تربوية عديدة تبين الأثر الواضح في ساحة البيت الأسري لتعيش أفراده بجو مملوء مودة وحب وتألف فيخرجوا للمجتمع أفراداً نافعين لأنفسهم ولمجتمعهم.

المطلب الثالث: الآثار الأخروية للإرشاد الأسري

يُعدُّ الزواج حاجة فطرية وسُنَّة تشريعية احتلت أهمية بالغة في الإسلام؛ للحفاظ على النسل البشري وفق قوانين الطبيعة الإنسانية والحاجات البيولوجية، إذ تعدّ الأسرة هي الموجه للإنسان نحو العمل الصالح الذي تكون ثمرته سعادة الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كانوا يَعْمَلُونَ﴾[90]، فلكل عمل غاية، وغاية المؤمن من العمل الصالح وهو رضا الله سبحانه وتعالى، وهذا الرضا يتحقق بالطاعة والعبادة التي خلقنا من أجلها، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [91]، فكل عمل أو قول يبتغي به الإنسان مرضاة الله فهو عبادة يؤجر عليها؛ لذلك تعّد حسن المعاشرة بين الأزواج والمداراة في القول والفعل أحدهما للأخر عبادة لما لها من آثار دنيوية واخرى أخروية، فنجد الإسلام (جعل مقومات الحياة الأسرية وديمومتها في محبة وسلام)[92]، فحثّ الزوجة على خدمة زوجها وتقديم الرعاية والحب له وتدبير أمور أسرتها من الأعمال التي تتكفل بدخولها الجنة؛ لأنَّ الله وعد المؤمن الصالح بالفوز العظيم جزاءً لإعماله في الدنيا، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾[93]، وقد ذكر الطبري في تفسير هذه الآية: (إنَّ لهؤلاء المؤمنين في الآخرة الظفر الكبير جزاء أعمالهم الصالحة؛ لأن عملوا بطاعة الله وأتمروا لإمره وانتهوا عما نهاهم عنه)[94]، كما أشار مكارم الشيرازي إلى أنَّ: (العمل الصالح لا يختص بشيء محدد بل ينبغي أن يكون محور حياة الإنسان وهو العمل الصالح)[95]، ولا شكَّ أنَّ الحياة الزوجية القائمة على أساس مراعاة المكانة الاجتماعية للزوج والزوجة وفق معطيات الشريعة، وتلعب دوراً رئيساً في ضمان حسن العاقبة والخاتمة.

وقد أرشدت الروايات المباركة إلى هذا المعنى فقد بيّن أمير المؤمنين (عليه السلام) أثر العمل الصالح للزوجة بقوله: (المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله سبعة أبواب النار، فتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أي باب شاءت)[96]، وحديث أخر عن الإمام الباقر(عليه السلام) قال: (ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلاّ كان خير لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وتمحو لها ستين خطيئة)[97]، وهذا يدل على إن خدمة الزوج تمحو الخطايا والذنوب إكراماً لما تقدمه الزوجة من عمل صالح داخل البيت الأسري؛ لأن خدمة الزوج ورعايته تكون مدعاة لمحبة الزوج لزوجته، فضلاً عن إنها طاعة لله، فتزداد المرأة توفيقاً بقرب الله يوم القيامة،

وعلى خلاف ذلك فإن إيذاء الزوج بكل أنواعه هو أمر قبيح لا يقبله الشرع ولا العقل السليم، وقد ورد عن الرسول الأكرم (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر)[98]؛ لأنَّ الزوج هو أحق الناس عليها لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها)[99]، وقد رفع الإسلام منزلة الرجل الذي ينفق على عياله ويسد رمق معيشتهم ليكفهم ذلة السؤال والحاجة، فأشار الإمام الصادق (عليه السلام) بذلك فقال: (الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله)[100]، وعد الصابر على سوء خلق زوجته من الشاكرين مادام يبتغي في صبره وتحمله مشقة ذلك نيل رضا الله فعن رسول الله (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قال: (من صبر على سوء خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين)[101].

كما أنَّ الصبر من الأخلاق الفاضلة التي حثَّ عليها الإسلام؛ لأنَّه أحد منازل السالكين لطريق الجنان، فهو يقرب العبد إلى ربه ليحضى بالدرجات الرفيعة والمقامات الجليلة، قال تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كانوا يَعْمَلُونَ﴾[102]، وقد ورد عن النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قوله: (من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطاه أيوب على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية بنت مزاحم)[103]؛ لأن الحياة الزوجية تعترضها كثير من الصراعات التي تصدع القلوب وتمزق أواصر المحبة، فلا بدّ من التحلي بالصبر والحلم وكتم الغيظ، لكي تستمر عجلة الحياة، ويعيش أفراد الأسرة بأمان وهدوء، فعن أبي جعفر(عليه السلام) قال: (من كتم غيظه وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيامة)[104]، إنْ تعلم الإنسان الصبر على تحمّل مشاق الحياة، والصبر على الأذى، والصبر على عبادة الله وطاعته وعلى مقاومة شهواته وانفعالاته، يجعل الإنسان ذو شخصية واعية متزنة بعيدة عن الاضطرابات النفسية والانحرافات الخُلقية[105]، فقد روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّه قال: (من أحسن الملكة أمن الهلكة)[106]، فمن الطبيعي أنَّ العمل كلما كان أكثر تأثيراً في إصلاح الإنسان وتصفية قلبه من شوائب المعاصي كان أفضل، لقول سيد البلغاء(عليه السلام): (أفضل الأعمال ما أكرهت عليه نفسك)[107]، وقد يحتل حسن الخلق صدارة الأعمال يوم القيامة كما كان في الدنيا، هو مفتاح لكل عمل خير، فهو الأساس الذي تبنى عليه العلاقات بين أفراد الأسرة والمجتمع كذلك، ونستدل على ذلك بقول مرشد الإنسانية جمعاء محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (ما يوضع في ميزان امرئٍ يوم القيامة أفضل من حسن الخلق)[108]، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله: (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أكثر ما تلج به أمتي يوم القيامة تقوى الله وحسن الخلق)[109]، فمن واجب كل فرد من أفراد الأسرة أن يعمل على أن يسود البيت جو الحب والاحترام المتبادل والرحمة والسعادة؛ لأن مما لا شكَّ فيه أنَّ المعاملة السيئة والخشونة في القول والفعل وإهمال حقوق الآخر وكسر القلوب، تعّد رذيلة غير أنها في داخل البيت الأسري تكون أرذل[110]؛ لأنَّها ظلم، وقد حذَّر أهل البيت (عليهم السلام) من الظلم فأشار إليه الإمام أبي جعفر (عليه السلام) بقوله: (الظلم في الدنيا هو الظلمات في الآخرة)[111]، وقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[112]، قال: (قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة)[113]، من هنا أوقفتنا الروايات آنفاً، وأعربت بنحو جلي وهي ترشدنا إلى ضرورة الالتفات إلى العاقبة

الأخروية المترتبة على حسن أو سوء التعامل بين الزوج والزوجة، وكيف أنَّه سيكون طريقاً لنيل رضا الله سبحانه، أو سبيلاً لورد جهنم وساءت مصيراً، ولو تتبعنا الأحاديث والروايات المارة آنفا لوجدنا أنَّها تصرح بطائفة واسعة من الإرشادات الأسرية للزوجة والزوج والأبناء وسواهم، وما يترتب عليهما من الآثار الأخروية المتباينة بين الجنة والنار، فالجنة لمن التزم بتلك الإرشادات والنار لمن خالفها بقصد ومن غير غفلة.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية عن الإرشاد الأسري

عن طريق قيام الباحثة بعدة زيارات ميدانية إلى مركز الإرشاد الأسري التابع للعتبة الحسينية المقدسة في كربلاء واللقاء ببعض الاستشاريات العاملات في المركز حول البحث عن أبرز المشكلات الأسرية التي تتعرض لها الأسرة في الوقت الحاضر، وكذلك زيارة الباحثة إلى محكمة استئناف كربلاء واللقاء بمسؤول شعبة البحث الاجتماعي في المحكمة، فقد لخصت الباحثة بعض المشكلات الأسرية التي نتجت عنها حالات التفكك الأسري مما ادى إلى تزايد حالات التسول وتشرد الأبناء وانحراف الأزواج نحو الخيانة الزوجية واستعمال وسائل العنف الأسري؛ مما نتج عنه تسجيل أعداد ليست بالقليلة في حالات القتل داخل الأسرة ومنها جرائم الأحداث وقد تم تسجيل احصائية في محكمة كربلاء(المركز) لسنة 2018م عن حالات الطلاق التي بلغ عددها ما يقارب (1120) حالة طلاق، وكانت بعدة اسباب سوف تذكرها الباحثة ادناه ومن ابرز المشاكل التي لخصتها الباحثة خلال دراستها للبحث هي:

1- حدوث كثير من المشكلات داخل الأسرة ومطالبة الزوجة زوجها بالانفصال عن أهله، والاستقلال في بيت مستقل، أما بسبب تدخل أهل الزوج في حياة الزوجين، أو أن بقاءها في بيت أهل الزوج يسبب لها ضررا صحيا او اجتماعيا أو اقتصاديا.

وقد ذكر الفقهاء يحق لزوجة أن يكون لها سكن شرعي مناسب، ويجوز لها مطالبة الزوج بذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار مراعاة الوضع الاقتصادي للزوج، كما ينبغي على الزوجة في حال عجز الزوج عن ذلك أن تتلطف معه ريثما تسنح الظروف للانتقال إلى الافضل[114]، وذكر جمهور السُنَّة إذا لم يكن المسكن لائقا بها ولا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية من الزواج او كان يسبب ضرراً لها فأنَّه يُعدّ مسكناً غير شرعي، ولها المطالبة بالانفصال بمسكن مستقل حفاظا على ديمومة الحياة الزوجية[115]. ونستدل من ذلك حكم ارشادي ان على الزوجة ان تراعي ظروف الزوج الاقتصادية والعائلية في السكن المشترك مع الاهل رغم أنّ ذلك حق لها للحفاظ على ديمومة الحياة الزوجية واستقرارها

2- ضعف المستوى الاقتصادي للزوج او امتناعه عن تقديم الحاجات الأساسية للبيت والأسرة، رغم يسر حالته، فنفقة الزوجة الدائمة تجب على الزوج وهي الاطعام والكسوة والسكن بحسب حالها بشرط ان تكون الزوجة في بيت الزوجية وتحت طاعته[116]، واستدل الفقهاء على وجوب النفقة بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[117]. وقد ذكر سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون إذنه إذا امتنع عن النفقة الواجبة ويجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإجبار الزوج على

الإنفاق وإن اضطرت إلى اتخاذ وسيله لتحصيل معاشها لم يجب عليها اطاعة الزوج حال انشغالها في تلك الوسيلة)[118]، كما ينبغي على الزوجة مراعاة عسر الزوج وتدبير أمور المنزل حسب طاقة الزوج المادية دون إسراف أو تبذير، والسيد بهذا الحكم الفقهي يرشد الزوجة إلى طبيعة التعامل مع اولادها وزوجها، وكيف ينبغي أن تكون أمينة في هذا التعامل، مراعية المصلحة المتعلقة بها وزوجها، كما يرشد الحكم الفقهي الزوج إلى ضرورة ممارسة دوره الأبوي في الانفاق على عائلته.

3- حالات تجسس الزوج على الهواتف الخاصة بالزوجة والأولاد دون مبرر عقلائي وهذا يؤدي إلى تمزق إطار الثقة بين أفراد الأسرة مما يثير التنافر وفقدان الطمأنينة والاستقرار داخل الأسرة لذا عد الفقهاء التجسس غير جائز[119]، واستدلوا على ذلك بنهي القرآن الكريم عن التجسس بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[120] وقد روي عن الرسول (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (إياكم والظن فأن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا)[121]، وحديث آخر عنه يذكر: (لا تتبعوا عثرات المسلمين فإن من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثراته ومن تتبع عثراته يفضحه)[122]؛ لذلك ينبغي على الزوج باعتباره مربيا ومرشدا لأسرته أن يستخدم أسلوب النصيحة والتوجيه مع أفراد أسرته إذا كان هناك تصرف من الزوجة او الأولاد غير لائق يؤثر على اخلاقيات الأسرة، علماً أنَّ السيد السيستاني قد اجاز للأب مراقبة الهواتف والمواقع الإلكترونية للأولاد بمقدار الضرورة فيما يتوقف عليه صيانتهم من المحرمات[123]، ولا شكَّ أنَّ هذه الفتوى تهدف إلى إرشاد الأب وتنبيهه إلى ضرورة متابعة أبنائه من أجل الحفاظ عليهم من الوقوع في المحرمات.

4- شكّ الزوج من تصرفات زوجته دون مبرر عقلائي وهذا يعد من العوامل التي تؤدي إلى تمزق إطار العلاقة الزوجية، كما أنَّ ذلك له آثار سلبية على تربية الأبناء في الأسرة؛ لأنَّ الأب هو القدوة المثلى للأبناء فكل قول أو فعل يصدر عنه يكون مسلكا ينتهجه الأبناء سواء داخل الأسرة أو خارجه.

وقد ذكر السيد محمد تقي المدرسي (أدامه الله) بعدم جواز الشكّ في أحدٍ إنْ لم يكن هناك دليل دامغ؛ لأنَّ الشك من العوامل المدمرة للحياة الأسرية[124]، وعدَّ الشيخ الصفّار (ادامه الله) الشك اتهاماً إذا ظهر باللسان واليد بأنَّه لا يجوز شرعا؛ لأنَّه يوجب الاذى كما ذكر أن الشكِّ إذا لم يظهر صار سبباً للقلق وفقدان السكينة النفسية واوقع الأسرة في مشاكل[125]، واجاز السيد السيستاني للزوجة رفع امرها إلى الحاكم الشرعي إذا كان الزوج يؤذيها ويشاكسها بغير وجه شرعي ليمنعه الحاكم من الإيذاء والظلم والمعاشرة معها بالمعروف[126]، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لذا على الزوجة أن تبتعد عن كل ما يثير الشكّ عند الزوج للحفاظ على الهدوء والاستقرار داخل الأسرة، والشريعة بهذه الفتوى تشير بصراحة إلى نوع من الإرشاد الذي يجوز للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي في حالة تعرضها للأذى أو المشاكسة بغير وجه حق من قبل زوجها، الأمر الذي يستبطن إرشاد الزوج إلى وجوب عدم إيذاء الزوجة ومشاكستها بغير وجه شرعي.

5- سوء العلاقة بين الزوج وأهل زوجته قد تحدث في بعض الاحيان منع الزوج زوجته من زيارة والديها بسبب خلاف معين او بسبب الإساءة للزوج أو التكبر عليه من قبل أهل الزوجة أو لغيرها من الاسباب التي تؤدي إلى

اضطراب العلاقة بينهما، وهذا يُعدّ من الأمور التي تؤدي إلى قطع صلة الرحم، فهنا الزوجة تكون في حيرة من أمرها بين طاعة الزوج أو برّ الوالدين وكلاهما واجب عليها، وقد ذكر السيد السيستاني فتواه التي تبين عند حدوث التزاحم بين الواجبين يكون من الأجدر تقديم الأهمّ أو محتمل الأهمية[127]، كما أشار السيد محمد سعيد الحكيم (رحمه الله) والشيخ بشير النجفي بتقديم طاعة الزوج على برّ الوالدين[128]، بينما نجد الشيخ إسحاق الفياض يذكر بأنَّه لا يجوز للزوج إجبار زوجته على مقاطعة والديها؛ لأنهما يسيئان إلى الزوج ويتكبران عليه[129]، وكيفما يكن الأمر، فمجمل الفتاوى تتلخص بإرشاد الزوج والزوجة على حدٍ سواء إلى تحري الجانب الشرعي في تنظيم علاقتهما مع أرحامهما لاسيَّما والدا كل منهما، كما يعمّ الاستقرار بينهما على الخصوص وبين أفراد العائلة على العموم.

6- العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبيين دون محرم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذه من أكثر المشاكل التي نجدها تسجل اعداداً كبيرةً في واقع الحياة المعاصرة نتيجة تطور الحياة ودخول التكنولوجيا الحديثة وتنوع وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة الحصول عليها، فضلاً عن عدم وجود قوانين وضوابط تحكم هذه الوسائل المتاحة لجميع أفراد الأسرة صغاراً وكباراً مما ترك أثراً سلبياً على واقع الفرد والأسرة نتيجة عدم وجود الوعي الثقافي الأسري في استخدام تلك التقنية الحديثة على النحو السليم، فضلاً عن الابتعاد عن قوانين التشريع الإسلامي التي كانت منهجاً وقائياً للحفاظ على سلامة العلاقات الأسرية وأخلاقيات الفرد المسلم، فقد ورد عن إبليس اللعين أنه قال: (لا أغيب عن العبد في ثلاثة مواضع: إذ همَّ بصدقة، وإذا خلا بامرأة، وعند الموت)[130]، وقد بيَّن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنَّ الخلوة من مصائد الشيطان بقوله: (فما من رجل خلا بامرأة إلَّا كان الشيطان ثالثهما) [131]؛ لذا عدَّ الفقهاء خلو الرجل مع المرأة الأجنبية من الأمور المحرَّمة؛ لأنَّ الشيطان لا يغيب فليقيه في طريق الهلاك والضلال[132].

وقد بيَّن جمهور السُنَّة أن الخلوة مع الأجنبية مجمع على تحريمها؛ لأنَّ الواجب على المؤمن الحذر من أسباب الفتنة[133]، وأشار السيد محمد تقي المدرسي إلى ذلك بقوله: (إنَّ العلاقات بين الجنسين يجب أن تكون في إطار الأحكام الشرعية حتى ولو كانت عبر المجال الافتراضي وشبكات التواصل، فلا تجوز الصداقة بين الأجنبيين، فكل ما لا يجوز في الواقع الخارجي لا يجوز في المجال الافتراضي أيضاً)[*]؛ لذا يتوجب على الرجل والمراة الاجنبيين تجنب الحديث الغرامي، وتداول عبارات الحب والغرام خارج إطار عقد الزواج الشرعي واجتناب المزاح والفكاهة والحذر من أسلوب الإثارة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، كترقيق المرأة صوتها وكلامها من باب المياعة والغنج لجذب انتباه الطرف الاخر[134]. كما نجد أن النبي محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) بيَّن الخطورة البالغة من فتنة النساء على الرجال فقال: (ما تركت بعدي فتنة أضرُّ على الرجال من النساء) [135]، وهذا يرشدنا الى تجنب أي علاقة بين رجل وامرأة لا يربطهم عقد شرعي؛ لأنَّ ذلك يفتح باب الفتنة والفساد سواء كانت علاقة واقعية، او علاقة على مواقع التواصل الاجتماعي ولو كانت مجرد تواصل عن طريق الرسائل او بعض ملصقات الكترونية؛ لأنَّ ذلك سيكون مدخلا لعلاقة محرمة لها آثار تربوية واجتماعية على الفرد والأسرة، وقد قدمت الباحثة سؤالا عند زيارتها الميدانية لمحكمة استئناف كربلاء واللقاء باحد القضاة حول اسباب المشاكل

الأسرية المعاصرة التي تسجل في المحكمة قائلا: هناك اسباب كثيرة ولكن السبب الرئيسي لأغلب المشاكل الأسرية هو الاستخدام المفرط لوسائل التواصل الاجتماعي والعلاقات غير الشرعية بين الجنسين، مما ادى الى تسجيل اعداد كثيرة جدا من حالات الخيانة الزوجية التي تؤدي احيانا الى جرائم قتل فضلا عن حالات الطلاق والابتزاز الكتروني، فقد اصبح استخدام شبكات الانترنت ومواقع التواصل على نحو غير سليم وغير مقنن اليوم يهدد أمن الأسرة والمجتمع على نحو يدق ناقوس الخطر.

7- ضرب الأولاد وتعنيفهم من قبل الوالدين وبالأخص الأب جراء السلوكيات المنحرفة التي تعكس أثر أجهزة التكنولوجيا الحديثة (حاسوب- موبايل)، التي تحتوي على الكثير من البرامج والتطبيقات غير المقبولة شرعاً وعقلا فضلا عن أنها مرفوضة في العرف الاجتماعي، التي باتت تمزق الإطار الاخلاقي للفرد، وهذا يشير إلى الفهم الخاطئ للوالدين بأساليب التربية التي تتناسب مع كل مرحلة عمرية (فمن واجب الأب الإسراع في تأديب أولاده إذا شذّوا في سلوكهم، أو ارتكبوا ما يخالف التقاليد الدينية والاجتماعية، أو ما يجافي الآداب العامة، فإن من اللازم الإسراع في تأديبهم بما يقلع روح الشر والتمرد منهم)[136]. وهذا التأديب لا يعني استخدام الضرب والعنف الجسدي والنفسي بل بأسلوب إرشادي يحمل المودة والحب في طياته حتى يكون له تأثير ايجابي يوطد العلاقة الجيدة بين الأب وأولاده.

وقد بيَّن السيد السيستاني (أدامه الله) إنَّ من الأحوط وجوباً عدم ضرب البالغ مطلقاً، كما أشار الى حرمة ترك الوالدين أبناءهم مشاهدة البرامج التي تنافي تنشئتهم الدينية الصالحة، وهذا يُعدُّ مصداقاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر الأفكار الهدامة والصور المثيرة للشهوات الشيطانية، وكل ما ينحدر بهم نحو الانحطاط الفكري والأخلاقي جراء مشاهدتهم للمواقع المستهدفة بناء الأسرة والمجتمع[137]، ويجوز ضرب الأولاد ضرباً خفيفاً إذا كان من باب التأديب والتوجيه إلى الخير[138].

وقد نبَّه الشيخ تقي المدرسي(ادامه الله) إلى أنَّ من الواجب على الأب تربية ولده وإرشاده بالأسلوب الإيجابي التي يصلح حال الولد ويرده إلى طريق الصواب، فالغضب الذي يناقض ميزان العقل والشرع هو غضب حيواني مكروه وتترتب عليه مسؤولية شرعية توجب الديَّة [139]. ويتضح من ذلك حكما ارشاديا وهو وجوب متابعة الاب لابنائه ووقايتهم من الملوثات الفكرية والاخلاقية ليحافظ على تنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة.

لذلك فإنَّ الإرشاد والتوجيه بالحكمة والموعظة الحسنة له أثر إيجابي واضح في صلاح الولد، فالإنسان كائن أخلاقي له استعداد فطري بالاتصاف بمكارم الأخلاق أو مساوئها فهو يبني سعادته أو شقائه على أساس مكوناته الأخلاقية[140]. لذلك يتوجب على الاباء ان يحافظوا على البناء الاخلاقي للابناء الذي تتشكل منه شخصياتهم وافكارهم.

8- زواج المرأة من رجل تارك الصلاة، إذ نجد أنَّ أكثر الشباب في الوقت الحاضر تاركون للصلاة غير مبالين بأهميتها، متغافلين عن أثر ذلك في حياته الدنيوية والأخروية، والمسؤولية التي تقع على عاتقه عندما يصبح أب أسرة يتوجب عليه بناء أسرته بناءً سليماً من الانحرافات والاضطرابات التي تعيق طريق السلامة الفكرية والصحة النفسية، التي ينتج عنها الاستقرار الأسري والمجتمعي؛ لذا أشار الإسلام وأرشد وليّ المرأة الى ضرورة التحقق من

أخلاق ودين الرجل الذي يتقدم لخطبتها؛ لأنَّ (الدين يمثل علاقة العبد مع ربه، والخلق هو سلوك الإنسان وتعامله مع أسرته والمحيطين به، فالخلق هو ثمرة التدين الصحيح)[141]، وبما أنَّ الصلاة واجبة بالاستناد إلى القرآن الكريم والسُنَّة النبوية؛ لذا نجد انَّ الرسول محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) بيَّن أن تارك الصلاة لا دين له إذ قال: (لا دين لمن لا صلاة له)[142]، وهذا يدل على كراهية تزويج تارك الصلاة، فقد ورد عن جمهور السُنَّة أن تارك الصلاة كافر؛ لذلك لا يجوز تزويجه[143]، مستدلين بحديث النبي الأكرم محمد (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم): (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر) [144].

وقد أشار الشيخ بشير النجفي (دام ظله) في إحدى استفتاءاته حول تزويج تارك الصلاة قائلاً: (إذا كان تارك الصلاة يعتقد بعدم وجوبها فهو كافر؛ لأنَّ ذلك خلاف ما جاء في القرآن الكريم والسُنَّة النبوية التي بينت وجوب الصلاة على المكلف، وإذا كان تاركاً مع الاعتقاد بوجوبها فهو معترف بأنَّه عاصٍ، فيجوز للمسلمة ان تتزوج به)[145]، وذكر السيد محمد صادق الحسيني (ادامه الله) يجوز تزويج تارك الصلاة إذا كان ذو أخلاق حسنة وكسب حلال وسيرة حسنة بين الناس.

وهذا الحكم يرشدنا إلى أنَّ الرجل العاصي من الممكن ان يهتدي الى طريق التوبة والطاعة لله بعد الزواج الذي يحقق استقراره النفسي والجسدي، كما أن للزوجة أثر في إرشاده ونصحه من خلال استخدام أسلوب تعامل يكون مؤثراً فيه، كتذكيره بأوقات الصلاة أو بيان دوره كأب وقائد في الأسرة يقتدي به الزوجة والأولاد، وينتهجون نهجه ويتبعون أثره ليكون بمقام المربي الأول لهم، فينال بذلك سعادة الدنيا والآخرة وغيرها من الأساليب التي من الممكن ان تكون مؤثرة في نفس الزوج فتغيير من سلوكياته.

وعلَّة تحذير الإسلام من زواج تارك الصلاة؛ لأنَّ الأب يمثل القائد الديني للأسرة فهو الذي يبني القاعدة المعنوية والأخلاقية للأسرة فيؤسس القيم الدينية والمسائل الاعتقادية في البيت الأسري[146]، فضلاً عن ذلك فإنَّ الآباء يقومون بتربية أبناءهم وإعدادهم للحياة عن طريق تنمية أساليب التنشئة الوالدية التي هي كل سلوك يصدر عن طريق الأب أو الأم أو كليهما فيؤثر على نمو الطفل وبنائه الفكري والديني والاجتماعي، سواء كان هذا السلوك بقصد التوجيه والتربية أم لا[147]؛ فالولد ينظر الى والديه على انهم القدوة المثلى، فيقلد سلوكياتهم الايجابية والسلبية فتتشكل شخصيته وتنمو معتقداته وقيمه على اساس نظرته لوالديه.

9- تدخُّل الوالدين في حياة أبنائهم الزوجية، وطلب الأب أو الأم من الولد طلاق زوجته وهذا مما نهى عنه التشريع الإسلامي، إذ ورد عن النبي (صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم) قوله: (أبغض الحلال عند الله الطلاق)[148]، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله: (إنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحب البيت الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله عزَّ وجلَّ من الطلاق)[149]؛ لما له من آثار تربوية ونفسية واجتماعية على الفرد والأسرة والمجتمع، وقد جعل الطلاق بيد الزوج حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنهاء ذلك العقد المقدس، فلا يجوز للأب أن يفرض على ولده تطليق زوجته دون سبب شرعي وعقلائي، فينبغي على الزوج أن يوازن بين عقله وعاطفته في هذا المورد فطاعة الوالدين واجبة، ولكن يجب أن تكون في حدود الشرع والعقل (فالطلاق من حقِّ الرجل وحده؛ لأنَّه أحرص على إبقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثاً وصبراً، وتفكيره

بعقله لا بعواطفه فالطلاق يقع على العاقل البالغ المختار، فإذا كانت حياة الزوجين مستقرة يحرم الطلاق، ولا يُعدُّ ذلك عقوقاً للوالدين إذا كان احدهم يأمر بطلاق الزوجة؛ لأنَّ ذلك ليس بطاعة ولا معروف)[150]. ولا يصحُّ طلاق المُكره ويُعد لغواً لو صدر منه؛ لأنَّ الطلاق قرار له آثاره ونتائج وخيمة على حياة الزوجين[151]، ويُكره الطلاق عند عدم الحاجة[152]، وقد بيَّن السيد محمد تقي المدرسي أنَّ الولد إذا تزوج من امرأة، ثم ظهر أنَّ والده غير راضٍ عن هذا الزواج، وطلب من ولده الطلاق فإنَّه لا يصحُّ الطلاق لمجرد طلب الأب، إلّا إذا كان هناك أسباب معقولة وشرعية يستدعي ذلك ولو طلَّق الابن الزوجة بإرادته فالطلاق صحيح وتترتب عليه أحكامه[*].

ونستنتج من خلال هذه التطبيقات الفقهية احكاما ارشادية تبين المعالجات الشرعية للمشكلات الأسرية التي لها الاثر الواضح في الحفاظ على العلاقات الأسرية من التمزق والانحلال من خلال مراعاة الحقوق والواجبات فضلا عن التغاضي عن بعض الحقوق الأسرية اكراما لديمومة البناء الأسري واستقراره وهذا ما اكد عليه التشريع السماوي واحتل مساحة كبيرة من الفقه الاسلامي الذي يواكب تطورات الحياة في كل زمان ومكان.

نتائج البحث:

1- ان الارشاد الاسري يعد العمود الاساس الذي يستند اليه البناء الاسري للمحافظة على استقرار الاسرة وتماسكها.

2- للارشاد الاسري اثر في تنمية التفكير الايجابي وتحقيق الذات عند الفرد فضلا عن اكتسابه مهارة حل المشكلات وادارة الضغوط الحياتية المختلفة.

3- الارشاد الاسري له اثار نفسية وتربوية على الفرد والاسرة عن طريق تهذيب السلوكيات المضطربة واعادتها الى مسلك الاستقامة والهداية.

4- ان اثار الارشاد الاسري تستبطن احكاما فقهية وارشادية تنظم العلاقات الاسرية ولها الاثر البالغ في تحقيق الصحة النفسية والتوافق الاسري.

5- الارشاد الاسري يرفع مستوى الوعي الديني عند الفرد عن طريق توجيه نحو حسن الخلق والصبر والتغافل عن صغائر الامور ومقابلة الاساءة بالاحسان لنيل رضا الله وطاعته وهذا مما يبرز الاثار الآخروية للارشاد الاسري التي تحقق سعادة الاسرة في الدنيا والاخرة.

الهوامش:

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، د. ت: 1/ 5.

(2) إبراهيم مصطفى واخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1932م: 1/ 5.

(3) مختار، أحمد وآخرون (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1، عالم الكتب، بيروت 2008م

(4) ابن منظور، لسان العرب: 1/ 5.

(5) سورة الأحقاف: آية 4.

(6) الرازي، محمود بن عمر (ت: 606هـ): مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ: 7/28.

(7) قلعجي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، 1408هـ: 42.

(8) سورة الروم: آية 50.

(9) الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد: مفردات غريب القرآن، تح: صفوان عدنان داودي، دار العلم، دمشق، ط4، 2009م، 62.

(10) سورة الصافات: آية 70.

(11) الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، 62

(12) الجرجاني: علي بن محمد: التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ - 1983م، 9

(13) الصاحب: اسماعيل بن عياد (ت: 385هـ): المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، 1/ 278.

(14) أبو الحسن، أحمد بن فارس: معجم مقايس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتب العرب، 2002م، 4/ 354.

(15) الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، 201/2.

(16) سورة التوبة: آية 122.

(17) ابن منظور، لسان العرب، 522/13.

(18) سورة طه: آية 27 - 28.

(19) سورة التوبة: آية87.

(20) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م: 54.

(21) العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: 729هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، إيران - قم، ط 1، 1357هـ، 1 /3.

(22) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ - 1988م، 289.

(23) الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي (ت 789هـ)، القواعد والفوائد، تح: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المقيد ايران - قم، د. ت: 30/1، ابن الشهيد الثاني: حسن بن زيد الدين العاملي، معالم الأصول، دار الفكر، قم، ط2، 1379هـ - ش، 33.

(24) ابن منظور: لسان العرب، 3/ 175، مادة (رشد).

(25) ينظر: المصدر نفسه: 175/3.

(26) ابن فارس: مقاييس اللغة، 2/ 327.

(27) الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، 1 /402.

(28) سورة البقرة: آية 256.

(29) الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، 1 /402.

(30) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د. ت، 1985.

(31) ينظر: الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، 1 /402.

(32) ينظر: أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله (ت: 395هـ): الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر، القاهرة، د. ت، 256.

(33) ينظر: أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، 42.

(34) سورة الحجرات: آية 7.

(35) الزبيدي، تاج العروس، 1985.

(36) سورة هود: آية 97.

(37) سورة الأعراف: آية 146.

(38) الطبري، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، 647/13.

(39) الرازي، مفاتيح الغيب: 366/15، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت: 548هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1، 1990م، 356/4.

(40) سورة الجن: آية 2.

(41) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن: 647/23، الرازي، مفاتيح الغيب، 666/30.

(42) الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 2013م، 81/19.

(43) الطبراني، سليمان بن أحمد(ت: 360هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، 202، المجلسي، بحار الأنوار، 228/94.

(44) الشيباني، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ): مسند أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، 182/30.

(45) زهران، حامد عبد السلام: التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب القاهره، مصر، ط3، 1997م، 13.

(46) الفرخ، كاملة، وتيم عبد الجابر: مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، دار صفاء للنشر، الأردن، عمان، ط1، 1999م، 13.

(47) صالح بن عبد الله، والمحيد بن طاش: الإرشاد النفسي والاجتماعي جامعة محمد بن سعود، الرياض، 2000م، 26.

(48) ينظر: عبد، محمد إبراهيم: مقدمة في الإرشاد النفسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2005م، 14.

(49) ابن فارس: مقاييس اللغة: 1/ 117، مادة (أسر).

(50) ينظر: الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن: 1/ 30، مادة (أسر).

(51) سورة الإنسان: آية 8

(52) إبراهيم مصطفى واخرون: المعجم الوسيط: 39/1.

(53) ابن الأثير: مجد الدين (ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، قم، إيران، ط4، 1464ش، 8/1.

(54) الطريحي، فخر الدين (ت 1080هـ)، مجمع البحرين، مرتضوي، ط2، 1392ش، 152/3.

(55) سورة الإنسان: آية 28.

(56) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان، 201/10.

(57) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، 1/ 30.

(58) الكندري، أحمد محمد مبارك: علم النفس الأسري، مكتبة الفلاح، الكويت، ط2، 1992، 23.

(59) شارلوت، سيمور سميث: موسوعة علم الانسان (المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية)، ترجمة: محمد جوهري وآخرون، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط 2، 2009م، 90.

(60) الصفّار، فاضل، فقه الأسرة، مؤسسة الفكر الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، د. ت، 55.

(61) البريثن، عبد العزيز عبد الله: الإرشاد الأسري، دار الشروق، عمان الأردن، ط1، 2008م، 17

(62) العدوان، فاطمة عيد، والنجار، أسماء: الإرشاد الأسري، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2016م، 113.

(63)العامري، علي محسن ياس، الإرشاد الأسري بين النظرية والتطبيق، دار الكتب، بغداد، ط1، 2016م، 17.

(64) أبو زعيزع، عبد الله، أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، ط1، 2009م، 368، الفرخ، كاملة، وتيم، عبد الجابر، مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي: 169، حامد عبد السلام: التوجيه والإرشاد النفسي، 451.

(65) سورة البقرة: الآية 228.

(66) ينظر: تفسير القرطبي: 3/ 123، الزمخشري: الكشاف، 1/ 272، ناصر الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 145/2، باقر الايرواني: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، 286/2.

(67) ينظر: الحجازي: التفسير الواضح، 143.

(68) سورة آل عمران، الآية: 36.

(69) ينظر: مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 2/ 148.

(70) محمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، 129/2.

(71) سورة البقرة، الآية: 233.

(72) سورة الطلاق، الآية: 7.

(73) ينظر: علي قائمي: الأسرة في الإسلام، 203.

(74) ينظر: الخالدي: أمل إبراهيم، أساسيات الإرشاد والصحة النفسية، 87.

(75) الحراني: تحف العقول، 322.

(76) ينظر: الأسدي، حسين عبد الرضا، الهدى والضلال في القرآن الكريم، ط1، معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الالكترونية، 1438هـ، 59.

(77) سورة الشمس، الآية: 7- 8.

(78) الكليني، الكافي، 5/ 597، باب النوادر.

(79) السلمان، ميثم سعيد، فن احتواء الخلافات الزوجية، ط1، دار الولاء، بيروت، 2005م، 81.

(80) ينظر: القزويني، محمد كاظم: فاطمة الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد، ط1، دار المرتضى، بيروت، 2005م، 116.

(81) ينظر: قائمي، علي: الأسرة وقضايا الزواج، دار النبلاء، بيروت، د. ت، 179.

(82) السعدي: حاتم جاسم، القيم التربوية في فكر الإمام الحسين (عليه السلام)، العتبة الحسينية المقدسة ، ط، 2012م، 121.

(83) ينظر: حسين عبد الرضا: الهدى والضلال في القرآن الكريم، 72.

(84) ينظر: ميثم السلمان: فن احتواء الخلافات الزوجية، 97.

(85) سورة النحل، الآية: 90.

(86) الشريف الرضي: نهج البلاغة، 610/4.

(87) ينظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 219/4، الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، 169/6.

(88) سورة لقمان، الآية: 15.

(89) الريشهري: ميزان الحكمة، 2 /1181.

(90) سورة النحل: آية 97.

(91) سورة الذاريات: آية 56.

(92) الصفّار، فاضل: فقه الأسرة، 276.

(93) سورة البروج: الآية 11.

(94) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 344/24.

(95) ناصر الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، 90/20.

(96) الحر العاملي: وسائل الشيعة، 20/ 196.

(97) المصدر نفسه: 20/ 172.

(98) المصدر نفسه: 20/ 163.

(99) الريشهري: ميزان الحكمة، 2/ 1184.

(100) الكليني: الكافي، 88/2.

(101) الحر العاملي: وسائل الشيعة، 127/2.

(102) سورة النحل، آية: 96.

(103) الطبرسي: مكارم الأخلاق، 273.

(104) الكليني: الكافي، 107/2.

(105) ينظر: محمد عثمان نجاتي: القرآن وعلم النفس، 398.

(106) الآمدي: غرر الحكم ودرر الكلم، 326.

(107) الشريف الرضي: نهج البلاغة، 613/4.

(108) الكليني، الكافي، 2/ 99.

(109) المصدر نفسه: 2/ 99.

(110) ينظر: خالد العك: بناء الأسرة في الإسلام، 123.

(111) الصدوق: ثواب الأعمال، 272.

(112) سورة الفجر: آية 14.

(113) الصدوق: ثواب الأعمال، 272.

(114) الموقع الرسمي لمكتب السيد كاظم الحائري: http: //www. alhaeri. org.

واستفتاء قدمته الباحثة لمكتب اية الله السيد محمد تقي المدرسي بتاريخ 27 جماد الاخر 1443هـ. واستفتاء قدمته الباحثة لمكتب اية الله الشيخ فاضل الصفّار 26 جماي الاخر 1443هـ.

(115) ينظر: سيد سابق: فقه السُنَّة، 205/2.

(116) محمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة، 129/2، الخوئي، أبو القاسم: منهاج الصالحين، ط28، قم، 1410، 287/2.

(117) سورة البقرة: آية 233

(118) السيستاني، علي الحسيني: منهاج الصالحين، ط1، مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني، قم، 1414، 106/3.

(119) استفتاءات للسيد محمد تقي المدرسي والشيخ فاضل الصفّار (ادامهم الله) مرفق في الملاحق.

(120) سورة الحجرات: آية 12

(121) الريشهري: ميزان الحكمة، 390/1، الترمذي: سنن الترمذي، 424/3.

(122) المصدر نفسه: 390/1.

(123) الموقع الرسمي لسماحة السيد السيستاني (دام ظله). http: //www. sistani. org

(124) استفتاء السيد محمد تقي المدرسي(ادامه الله).

(125) استفتاء الشيخ فاصل الصفّار(ادامه الله).

(126) السيد السيستاني: منهاج الصالحين، 106/3.

(127) ينظر الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني (دام ظله). http: //www. sistani. org

(128) ينظر: الموقع الرسمي لمكتب السيد محمد سعيد الحكيم (رحمه الله): http: //www. alhakeem. com
والموقع الرسمي للشيخ بشير النجفي (ادامه الله). http: //www. alnajafy. com

(129) ينظر: الموقع الرسمي لمكتب الشيخ محمد اسحاق الفياض (ادامه الله). http: //www. alfayadh. org

(130) الطبرسي: مستدرك الوسائل، 265/14.

(131) المصدر نفسه: 265/14.

(132) التوحيدي، محمد علي: مصباح الفقاهة، تقريرات أبحاث أبو القاسم الخوئي، مكتبة الدواردي، قم، ط1، 1377هـ: 348/1، الكلبايكاني: مختصر الأحكام، دار القرآن الكريم، قم، 306

(133) النجدي، فيصل بن عبد العزيز (ت: 1376هـ)، بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار، ط1، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1998، 211/2.

(134) آل عصفور، محسن، فقه الأسرة بين السائل والمجيب، ط1، مؤسسة الفخراوي للنشر، البحرين، 2010م، 112.

(135) البيهقي، احمد، السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1989م، 14/3.

(136) باقر القريشي: النظام التربوي في الإسلام، 77.

(137) ينظر: الموقع الرسمي لمكتب السيد علي السيستاني (دام ظله). http: //www. sistani. org

(138) ينظر: المصدر نفسه.

(139) دستغيب، عبد الحسين: الأخلاق الإسلامية، ط2، دار الإسلامية، بيروت، 1991م، 94.

(140) السبزواري، عبد الأعلى: الأخلاق في القرآن، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2011م، 317.

(141) عكاشة، رائد جميل، وزيتون، منذر عرفات: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ط1، دار الفتح، عمان، الأردن، 2015م، 196.

(142) الريشهري، محمد: الصلاة في الكتاب والسُنَّة، ط1، دار الحديث، قم، 1376هـ، 158.

(143) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز (رحمه الله). http: //www. binbaz. org. sa

(144) النسائي، السنن الكبرى: 208/1، باب الحكم في تارك الصلاة.

(145) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ بشير النجفي (دام ظله). http: //www. alnajafy. com

(146) ينظر: القائمي، علي: دور الأب في التربية، دار النبلاء، بيروت، ط2، 2008م، 48.

(147) ينظر: كفافي، علاء الدين: علم النفس الأسري، دار الفكر، عمان، ط1، 2009م، 157.

(148) البيهقي: السنن الكبرى، 527/7.

(149) الحر العاملي: وسائل الشيعة، 267/15.

(150) التويجري، محمد: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسُنَّة، ط1، دار أصداء، الرياض، 2010م، 833. والموقع الرسمي للشيخ ابن باز (رحمه الله). http: //www. binbaz. org. sa

(151) سيد سابق: فقه السُنَّة: 248/2. الحلي، جعفر (ت: 676هـ). المختصر النافع في فقه الإمامية، ط2، الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، 1402هـ، 197.

(152) ينظر: الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، 6877/9.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. إبراهيم مصطفى واخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1932م.
2. ابن الأثير، مجد الدين (ت: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، قم، إيران، ط4، 1464ش.
3. ابن الشهيد الثاني: حسن بن زيد الدين العاملي، معالم الأصول، دار الفكر، قم، ط2، 1379هـ – ش.
4. ابن فارس أبو الحسن أحمد: معجم مقايس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتب العرب، 2002.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، د. ت.
6. أبو أسعد، أحمد عبد اللطيف: الإرشاد الزواجي والأسري، دار الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2008م.
7. أبو اسعد، أحمد عبد اللطيف: علم النفس الإرشادي، جامعة مؤته كلية العلوم التربوية، 2012م.
8. أبو زعيزع، عبد الله، أساسيات الإرشاد النفسي والتربوي بين النظرية والتطبيق، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، ط1، 2009م.
9. أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله (ت: 395هـ): الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر، القاهرة، د. ت.
10. الأسدي، حسين عبد الرضا، الهدى والضلال في القرآن الكريم، معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الالكترونية، ط1، 1438هـ.
11. الآمدي، ناصح الدين: غرر الحكم ودرر الكلم ، تح: عبدالحسين ذهيني، دار الهادي، بيروت، ط1 ، 1929م.
12. الايراوني، باقر: دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام، مطبعة برهان، قم، ط1، 1423هـ.
13. البريثن، عبد العزيز عبد الله: الإرشاد الأسري، دار الشروق، عمان الأردن، ط1، 2008م: 17
14. البيهقي، احمد، السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1989م.
15. الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تح: بشار معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1998م.
16. التوحيدي، محمد علي: مصباح الفقاهة، تقريرات أبحاث أبو القاسم الخوئي، مكتبة الدواردي، قم، ط1، 1377هـ.
17. التويجري، محمد: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسُنَّة، ط1، دار أصداء، الرياض، 2010م.

18. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.
19. حجازي، محمد محمود: التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413هـ.
20. الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة أهل البيت (ع) لأحياء التراث، بيروت، د. ت.
21. الحراني، ابن شعبة: تحف العقول عن أل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تح: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط2، 1404هـ.
22. الحلي، جعفر (ت: 676هـ). المختصر النافع في فقه الإمامية، ط2، الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، 1402هـ.
23. الخالدي، أمل إبراهيم: أساسيات الإرشاد والصحة النفسية، دار الكتب بغداد، 2012م. مركز الرسالة، تربية الطفل في الإسلام، مهر، قم، ط1، 1418هـ.
24. الخوئي، أبو القاسم علي أكبر: منهاج الصالحين ، قم ، ط28، 1410هـ.
25. دستغيب، عبد الحسين: الأخلاق الإسلامية، ط2، دار الإسلامية، بيروت، 1991م.
26. الرازي، محمود بن عمر (ت: 606هـ): مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.
27. الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد: مفردات غريب القرآن، تح: صفوان عدنان داودي، دار العلم، دمشق، ط4، 2009م.
28. الريشهري، محمد: الصلاة في الكتاب والسُنَّة، ط1، دار الحديث، قم، 1376هـ.
29. الريشهري، محمد: ميزان الحكمة، دار الحديث، قم، ط1، 1416هـ.
30. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د. ت.
31. الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، د. ت.
32. الزمخشري، أبو القاسم جار الله: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1966م.
33. زهران، حامد عبد السلام: التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب القاهرة، مصر، ط3، 1997م.
34. السبزواري، عبد الأعلى: الأخلاق في القرآن، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2011م.
35. السعدي: حاتم جاسم، القيم التربوية في فكر الإمام الحسين (عليه السلام)، العتبة الحسينية المقدسة ، ط1، 2012م.
36. سعدي، أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ - 1988م.
37. السلمان، ميثم سعيد، فن احتواء الخلافات الزوجية، دار الولاء، بيروت، ط1، 2005م.

38. سيد سابق: فقه السُنَّة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977م.
39. السيستاني، علي الحسيني: منهاج الصالحين، مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني، قم، ط1، 1414هـ.
40. الشاربي: سيد قطب ابراهيم: في ظلال القران، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط7، 1412
41. شارلوت، سيمور سميث: موسوعة علم الانسان (المفاهيم والمصطلحات الأنثروبولوجية)، ترجمة: محمد جوهري وآخرون، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط 2، 2009م.
42. الشريف الرضي: نهج البلاغة شرح محمد عبده، دار البلاغة، لبنان، ط9، 2021م.
43. الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي (ت 789هـ)، القواعد والفوائد، تح: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المقيد ايران – قم، د. ت.
44. الشيباني، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ): مسند أحمد، تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
45. الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 2013م.
46. الصاحب: اسماعيل بن عياد (ت: 385هـ): المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
47. صالح بن عبد الله، والمحيد بن طاش: الإرشاد النفسي والاجتماعي جامعة محمد بن سعود، الرياض، 2000م.
48. الصدوق: ثواب الأعمال، منشورات الشريف الرضي، قم، ايران، د. ت.
49. الصفار، فاضل: المهذب في أصل الفقه، مؤسسة الفكر الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م.
50. الصفّار، فاضل، فقه الأسرة، مؤسسة الفكر الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، د. ت.
51. الطبراني، سليمان بن أحمد(ت: 360هـ)، كتاب الدعاء، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
52. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت: 548هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط1، 1990م: 356/4.
53. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت: 548هـ): مكارم الأخلاق، مكتبة الالفين، الكويت، 1407هـ.
54. الطبرسي، ميرزا النوري (ت: 1320هـ): مستدرك الوسائل، ط1، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، بيروت، 1987م.
55. الطبري، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

56. الطريحي، فخر الدين (ت 1080هـ)، مجمع البحرين، مرتضوي، ط2، 1392ش.
57. العامري، علي محسن ياس، الإرشاد الأسري بين النظرية والتطبيق، دار الكتب، بغداد، ط1، 2016م.
58. عبد، محمد إبراهيم: مقدمة في الإرشاد النفسي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2005م.
59. العدوان، فاطمة عيد، والنجار، أسماء: الإرشاد الأسري، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 2016م.
60. العك، خالد عبد الرحمن: بناء الأسرة المسلمة في ضوء القران والسنة، دار المعرفة ، بيروت، ط1، 1998م.
61. عكاشة، رائد جميل، وزيتون، منذر عرفات: الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، ط1، دار الفتح، عمان، الأردن، 2015م.
62. العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: 729هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، إيران – قم، ط 1، 1357هـ.
63. فتح الله، أحمد: معجم الفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدخل الدمام، ط1، 1415هـ – 1995م.
64. الفرخ، كاملة، وتيم عبد الجابر: مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي، دار صفاء للنشر، الأردن، عمان، ط1، 1999م: 13.
65. قائمي، علي: الأسرة وقضايا الزواج، دار النبلاء، بيروت، د. ت.
66. قائمي، علي: تكوين الأسرة في الإسلام، دار النبلاء، بيروت، ط1، 1996م
67. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
68. القريشي، باقر شريف: النظام التربوي في الإسلام، دار الكتاب الإسلامي، مهر أمير المؤمنين، 2006م.
69. القزويني، محمد كاظم: فاطمة الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد، دار المرتضى، بيروت، ط1، 2005م.
70. القصاص، مهدي محمد: علم الاجتماع العائلي استاذ علم الاجتماع، كلية الآداب جامعة المنصورة، 2008م.
71. قلعجي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، 1408هـ.
72. كفافي، علاء الدين: علم النفس الأسري، دار الفكر، عمان، ط1، 2009م.
73. الكليني، محمد بن يعقوب (ت: 329هـ): الكافي، تصحيح: علي أكبر الغفاري، ، دار الكتب الإسلامية، مطبعة حيدري ، طهران، ط3، 1367ش.
74. الكندري، أحمد محمد مبارك: علم النفس الأسري، مكتبة الفلاح، الكويت، ط2، 1992م.
75. المجلسي: محمد باقر (ت: 1111هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط2، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، 1983م.
76. محمد، سرى إجلال، علم النفس العلاجي، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 2000م.

77. مختار، أحمد وآخرون (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة ط1، عالم الكتب، بيروت 2008م.
78. مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، ط1، منشورات الرضا، بيروت، 2012م.
79. نجاتي، محمد عثمان، القرآن وعلم النفس، دار الشروق القاهرة، ط7، 2000م.
80. النجدي، فيصل بن عبد العزيز (ت: 1376هـ)، بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار، ط1، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1998.
81. النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب، 1406هـ.
82. الموقع الرسمي لمكتب لسماحة السيد السيستاني (دام ظله).
http: //www. sistani. org
83. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز (رحمه الله).
http: //www. binbaz. org. sa
84. الموقع الرسمي للشيخ بشير النجفي (دام ظله).
http: //www. alnajafy. com
85. الموقع الرسمي لمكتب السيد كاظم الحائري:
http: //www. alhaeri. org.
86. الموقع الرسمي لمكتب السيد محمد سعيد الحكيم (رحمه الله):
http: //www. alhakeem. com
87. الموقع الرسمي لمكتب الشيخ محمد اسحاق الفياض (ادامه الله).
http: //www. alfayadh. org